مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية- كلية الحقوق بقنا - العدد الثاني (الجزء الاول) ٢٠١٧

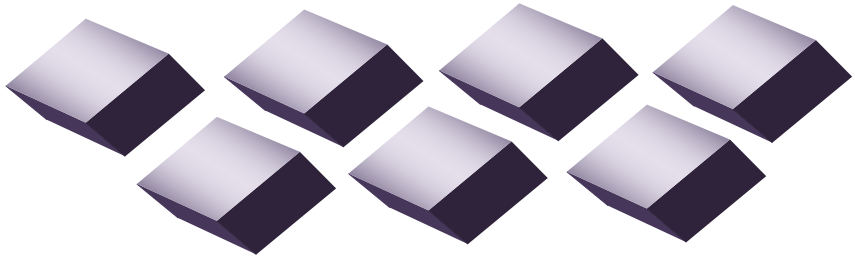

حكم الاستهزاء بالرسول ﷺ

د/ عبود بن علي درع

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد

مقدمة

إن الحمد الله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسولهﷺ.

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ** ﴾[آل عمران: ١٠٢]

﴿ **أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾ [النساء: ١] .

﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا** ﴾ [الأحزاب : ٧٠ــ ٧١] .

أما بعد:

فإن أحسن الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار [١] .

فمن أعظم المقاصد الشرعية، والحقوق المرعية؛ حفظ هذا الدين والذب عن حياضه وطريقته، والذود عن سيد المرسلين وعن سُنته وشريعته، من كل أفاك أثيم، ومسيء لئيم؛ تحقيقاً لقول الباري ــ جل وعلا ــ في محكم التنزيل: ﴿ **إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ** ﴾ [الحجر:٩٥] .

ولقد جرت سنة الله الماضية على أنبيائه ورسله، أنهم لصنوف البلاء متعرضون، وباستهزاء أكثر الخلق مبتلون، قالﷻ ﴿ **وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ**﴾ [الأنعام :١٠] في حياتهم، وبعد مماتهم .

ولكن الله تعالى تكفل بنصر رسله وأوليائه، قال ﷻ ﴿ **إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آَمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ** ﴾ [غافر : ٥١] .

ولقد تعرض نبينا ﷺ لصنوف الأذية القولية والفعلية، في حياته وبعد مماته، أسوة بمن مضي من إخوانه من الأنبياء والمرسلين عليهم السلام .

وكان من حقه ﷺ على أصفيائه وأتباعه إلى يوم الدين ، الانتصار له ممن كايده وأساء إليه وإلى سنته وشريعته ، قال ﷻ ﴿ **إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ** ﴾ [التوبة :٤٠] .

---

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه ، رواها أبو داود (٢١١٨) ، واللفظ له ، والترمذي (١١٠٥)، وأحمد (٣١٥/٥)، رقم (٣٢٥٧)، وصححها الألباني في كتابه " خطبة الحاجة " (ص٩) .

ولم تزل فلول الكفر والعدوان تنال من نبينا ﷺ وتُسيء إلى سنته وشريعته ، بل تُسيء إلى أصحابه وأهل بيته الأطهار، حيث شهد هذا العصر حملة شعواء مليئة بالأحقاد والأضغان، تطاولت على النبي الكريم ﷺ ووسمته بأقبح الصفات، ونالت من شريعته الغراء .

فكان لزاماً على كل مسلم غيور على دينه ونبيه، أن يهب لنصرته والذود عن شريعته .

وإن من أعظم مضامين الدعوة الإسلامية التي اتفقت عليها الشرائع كلها ــ من لدن آدم عليه السلام ، إلى نبينا المصطفى خير الأنام ــ هو رُكن النبوة، وما يتضمنه من الإيمان والنصرة والتعزير والتوقير، قال ﷻ ﴿**لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا** ﴾ [الفتح:٩].

ولهذا اخترت الكتابة في موضوع : حكم **الاستهزاء بالرسول ﷺ :**

أسباب اختيار الموضوع :

١ــ إن أصل دين الإسلام مبني على تعظيم الله تعالى ، وتعظيم دينه ، وتعظيم رسوله ﷺ وإن الاستهزاء بشيء من ذلك أو بما يتعلق به منافٍ لهذا الأصل العظيم ، ومناقض له أشد المناقضة ، فكان توضيح هذا الأصل من الأهمية بمكان فيما يتعلق بالنبي الكريم عليه الصلاة والسلام .

٢ــ فشوا الاستهزاء بالدين في هذا العصر بصورة عجيبة ، وخاصة الاستهزاء برسولنا الكريم ﷺ عبر وسائل الإعلام المختلفة وبصور متعددة ، حتى تجرأ البعض بالسخرية والاستهزاء بشخصه الكريم أو بسنته الشريفة أو الاستهزاء بالمستمسكين بالسنة ورميهم بالتخلف والرجعية . وهجمة الغرب الشرسة على سيد المرسلين في العصر الحاضر.

٣ــ جهل كثير من الناس بأمر خطير، وهو أن الاستهزاء بالدين ــ أو الرسول الكريم وسنته الشريفة سواءً كان على سبيل اللعب والهزال والمزاح أو على سبيل الجد فهو كفر مخرج من الملة.

٤ــ حاجة المسلم إلى بيان أحكام هذا الموضوع بالتفصيل ، وكذلك خدمة الفقهاء وطلبة العلم ببحث هذا الموضوع وجمعه في مكان واحد بحيث يسهل الوصول إليه ، والرجوع له بسهولة ويسر.

وقد سرت في بحث هذا الموضوع **ضمن الخطة التالية :**

المبحث الأول : تعريف الاستهزاء، وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول: تعريف الاستهزاء في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الاستهزاء في الاصطلاح.

المطلب الثالث : الألفاظ ذات الصلة بالاستهزاء.

المبحث الثاني : حكم الاستهزاء بالرسول ﷺ.

المطلب الأول : حكم الاستهزاء بالرسول ﷺ، وفيه سبعة فروع :

الفرع الأول: نصوص الفقهاء من أئمة المذاهب الأربعة في حكم الاستهزاء بالرسول ﷺ .

الفرع الثاني : الأدلة من القرآن الكريم.

الفرع الثالث: الأدلة من السنة النبوية.

الفرع الرابع : نقل إجماع السلف.

الفرع الخامس: الأدلة من العقل في حكم الاستهزاء بالرسول ﷺ .

الفرع السادس: المخالفون في حكم كفر وردة المستهزئ بالرسول الكريم ﷺ .

الفرع السابع : حكم قبول توبة المسلم المستهزئ بالرسول الكريم ﷺ .

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث

يقوم البحث على المنهج التالي:

ـ جمع مادة البحث من مظانها في مؤلفات الفقهاء قديماً وحديثاً.

ـ عرض مادة البحث عرضا علميا بالحجة والبرهان.

ـ الالتزام بالدليل الشرعي من كتاب الله، ومما صح من سنة الرسول ﷺ، في ظل فهم سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين وأئمة العلم المعتبرين .

ـ ذكر أقوال الفقهاء، وبيان الأحكام المتعلقة بالاستهزاء بالرسول ﷺ.

ـ مناقشة الأقوال والآراء ذات الصلة بموضوعية وحيادية تامة.

ـ عزو الآيات القرآنية إلى سورها.

ـ تخريج الأحاديث النبوية من مظانها. فما كان في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بتخريجه منهما، وما لم يكن فيهما خرجته من بعض مظانه مع الاكتفاء بحكم أحد المتقدمين أو المتأخرين عليه.

ـ تذييل البحث بخاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

ـ عمل قائمة بالمصادر والمراجع العلمية .

ـ عمل فهرس تفصيلي للموضوعات.

وفي الختام أسأل الله العظيم أن ينصر دينه ورسوله وأن يرد كيد المستهزئين في نحورهم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد الآمين وعلى آله وصحبه أجمعين

المبحث الأول

تعريف الاستهزاء في اللغة والاصطلاح

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الاستهزاء في اللغة.

المطلب الثاني : تعريف الاستهزاء في الاصطلاح

المطلب الثالث : الألفاظ ذات الصلة بالاستهزاء

المطلب الأول

تعريف الاستهزاء في اللغة

الناظر في كتب اللغة والمعاجم يجد لفظ الاستهزاء مشتق من (هَزَأَ) وهذا اللفظ يدور حول عدة معانٍ استعملت هذه الكلمة في لغة العرب للدلالة عليها.

المعنى الأول:

جاءت مادة (هَزَأَ) بمعنى: الموت، قال ابن منظور: « وهَزَأَ الرجل، مات، عن ابن الأعرابي : وهَزَأَ الرجل إبِلُه هَزْءاً، قتلها بالبَرْدِ .. أَهْزَأَهُ البردُ وأهرَأَه إذا قتله» (١) .

المعنى الثاني:

وردت مادة (هَزَأَ) بمعنى التحريك، قال الزبيدي: وعن الأصمعي وغيره: هَزأ راحلته ونزأها، حرَّكها لتسرع... وأهزَأَ الرجل إذا دخل في شدَّة البرد، وأهْزأت به ناقته: أسرعت به، وذكر الناقة مثالٌ، فلو قال: دابَّته كان أولى » (٢) .

المعنى الثالث:

يأتي هذا اللفظ في لغة العرب أيضاً بمعنى: الكسر، قال ابن منظور:« وهزأ الشيء يهزؤه هزءاً: كسره(٣).

المعنى الرابع:

يأتي هذا اللفظ: « هَزَأَ» في العربية بمعنى الاستهزاء والسخرية وهو المقصود بهذا البحث.

---

(١) « لسان العرب »، مادة (هزأ) (١٨٣/١) لا بن منظور. وانظر : « المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث» (٤٩٨/٣) للأصفهاني.
(٢) تاج العروس ٥١٠/١ .
(٣) « لسان العرب » (١٨٣/١). وانظر : « تاج العروس » (٥١٠/١).

« هزأ : الهاء والزاء والهمزة كلمة واحدة، يقال: هَزِئ واستهزأ، إذا سخر[١] ».

ولفظ السخرية مرادفٌ للفظ الاستهزاء في المعنى اللغوي، وفي كلام أئمة اللغة، بل وفي كلام الله تعالى حيث قال – جل وعلا – في سورة الأنعام: ﴿ وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُواْ مِنْهُم مَّا كَانُواْ بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴾[٢] .

المطلب الثاني

تعريف الاستهزاء في الاصطلاح

من حيث كلام العلماء في حدِّ الاستهزاء، وتعريفهم له، وهو قليل جداً، إذ أنّ بعض المصطلحات يَصْعُبُ على أهل العلم وضع حدٍّ لها، بل يرجع في ذلك على العرف، فما تعارف الناس أنه استهزاء بالله أو برسوله أو بدينه فهو كذلك.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : والاسم إذا لم يكن له حدٌّ في اللغة كاسم الأرض والسماء والبحر والشمس والقمر، ولا في الشرع كاسم الصلاة والزكاة والحج والإيمان والكفر فإنه يرجع في حدِّه إلى العرف، كالقبض والحرز والبيع والرهن والكرى ونحوها، فيجب أن يرجع في الأذى والسبِّ والشتم إلى العُرف، فما عدَّه أهل العُرْفِ سباً وانتقاصاً أو طعناً ونحو ذلك فهو من السبِّ، فعلى هذا كلُّ ما لو قيل لغير النبي – عليه الصلاة والسلام– أوجب تعزيراً أو حدَّاً بوجه من الوجوه فإنه من باب سبِّ النبي – عليه الصلاة والسلام–»[٣] .

وقال ابن تيمية – أيضاً :– « وإذا لم يكن للسبِّ حدٌّ معروف في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عُرْفِ الناس، فما كان في العرف سبّاً للنبي – عليه الصلاة والسلام – فهو الذي يجب أن ينزل عليه كلام الصحابة والعلماء، وما لا فلا...» [٤] .

وقال أيضاً: « ... وإن جماع ذلك أن ما يعرف الناس أنه سبٌّ فهو سبٌّ، وقد يختلف ذلك باختلاف الأحوال والاصطلاحات والعادات وكيفية الكلام ونحو ذلك، وما اشتبه فيه الأمر أُلْحِقَ بنظيره وشبهه » [٥] .

و مع هذا فقد حاول بعض العلماء وضع حدٍّ تقريبي للاستهزاء والسخرية، قال الغزالي رحمه الله: « ومعنى السخرية: الاستهانة والتحقير والتنبيه على العيوب والنقائص على وجه يُضحك منه...»، ثم يحدد

---

(١) « معجم مقاييس اللغة» (٥٢/٦) لابن فارس.
(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١٠ .
(٣) « الصارم المسلول » (ص ٥٣٢) لابن تيمية ، وانظر : المصدر نفسه، (ص ٥٦٣) ، و « مجموع الفتاوى» (٢٣٦/١٩)، و« الفرقان » (ص ٣١) له.
(٤) المصدر نفسه (ص ٥٤١) لابن تيمية، وانظر : ص (٥٤٣).
(٥) المصدر السابق (ص ٥٤٣) .

القنوات التي يستخدمها الساخرون والمستهزئون، فيقول: « ... وقد يكون ذلك بالمحاكاة في الفعل والقول، وقد يكون بالإشارة والإيماء» (١) .

وقد وضع الإمام الجرداني ــ رحمه الله ــ تعريفاً للاستهزاء فقال : هو إظهار كل عقيدة، أو فعلٍ، أو قول قصداً: يدُلُّ على الطعن في الدين، والاستخفاف به، والاستهانة بالله – تبارك وتعالى – ورسله – عليهم الصلاة والسلام– (٢) .

فقوله: إظهار : يخرج به ما لو أخفى الاستهزاء أو أضمره في نفسه فلا يعتبر، لأن العبد إنما يؤاخذ بعلانيته دون سريرته في الدنيا، أمَّا الآخرة فيؤاخذ بهما.

وقوله : قصداً: هذا ليس على إطلاقه إلا عند الإمام الجرداني– وهو من الشافعية – أمَّا عند جمهور العلماء فلا يعتبر عدم قصده مانعاً من تجريمه بل قال الشيخ سليمان بن عبد الله: «.. فمن استهزأ بالله، أو بكتابه أو برسوله، أو بدينه، كفر ولو هازلاً لم يقصد حقيقة الاستهزاء إجماعاً (٣) .

التعريف المختار لمفهوم الاستهزاء للنبي ﷺ :

بعد هذا التطواف مع التعاريف اللغوية والاصطلاحية للاستهزاء ومرادفاتها، يمكننا أن نضع تعريفاً شاملاً للاستهزاء للنبي ﷺ ؛ بأنه :

(إظهار كل عقيدة أو فعل أو قول، يدل–شرعاً أو عرفاً–على الاستخفاف بالنبي ﷺ والاعتداء عليه والتنقص من مقامه، وازدراء سنته، وشريعته، وأتباع ملته، وشعائر دينه).

فقولنا(إظهار):هذا قيد يخرج ما أضمره العبد في قلبه وأخفاه ولم يبده؛ لأنه لا ينبني على المضمر أحكام في الدنيا، وإنما مناط الحكم على الظواهر دون السرائر.

قال الإمام الشاطبي–رحمه الله–(إن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصاً، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموماً) (٤) .

وقولنا(كل عقيدة أو فعل أو قول):الإساءة للنبي ﷺ شاملة لكل ما عرف قبحه، وجرى مجرى الشر، من الأقوال، والأفعال، والعقائد.

وقولنا(يدل شرعاً أو عرفاً):

ضابط الاستهزاء –كما تقدم–عائد إلى الشرع أولاً، ثم إلى ما تعارف عليه الناس بحسب المكان والزمان، فما عدة الناس إساءة للنبي ﷺ فهو كذلك.

---

(١) « إحياء علوم الدين » (١٣١/٣) .
(٢) انظر: « فتح العلاَّم بشرح مرشد الأنام » (٥٣٨/٤) للجرداني.
(٣) « تيسير العزيز الحميد » (ص ٦١٧).
(٤) (الموافقات) للشاطبي(٤٦٧/٢) .

وقولنا(يدل على الاستخفاف بالنبي ﷺ والاعتداء عليه والتنقص من مقامه):

هذا وصف يدخل كل معاني الاستهزاء لغة واصطلاحاً، فهي اعتداء وتنقص واستخفاف وازدراء لمقام النبوة. وقولنا(وازدراء سنته وشريعته وأتباع ملته وشعائر دينه):فيه تنبيه على أن الإساءة شاملة لكل ما تعلق بالنبي ﷺ، سواء لذاته، أو سنته وشريعته، أو أتباعه، أو شعائر دينه.

المطلب الثالث

الألفاظ ذات الصلة بالاستهزاء

أ) الإساءة :

الإساءة : مصدرٌ مشتقٌ مِن سَوَأَ، وسَاءَ، يَسُوءُ، سَوْءًا، سُوءًا، وسَواءً، وسَوَاءَةً وسَوَايَةً، وسَوَائِيةً، ومَسَاءَةً، ومَسَايَةً، ومَسَائِيَةً [١] .

والفعلُ: ساءَ يَسُوءُ؛ فعل لازِم ومجاوز، تقول: ساء الشيءُ يَسُوءُ سَوْءًا؛ فهو سَيِّئٌ.

ويقال : أَسَأتُ به، وإليه، وعليه، وله [٢] .

ولفظةُ(أساء) ومشتقاتها لها معان عدة في كلام العرب، من أبرزها ما يأتي:

١-الإساءة نقيض المسرة:

يقال: ساءه هذا الفعل؛ أي : أحزنه ولم يسره.

٢-الإساءة نقيض الإحسان:

يقال: أساء الرجل إساءة؛ خلاف أحسن، وأساء إليه: نقيض أحسن إليه، وفي أثر مطرف [٣] . ؛ أنه قال لابنه لما اجتهد في العبادة: (خير الأمور أوساطها، والحسنة بين السيئتين) [٤] . ؛ أي: الغلو سيئة، والتقصير سيئة، والاقتصاد بينهما حسنة [٥] .

٣-الإساءة اسم للظلم:

الإساءة اسم للظلم، يقال: أساء إليه، إذا ظلمه[٦] .

---

(١) (لسان العرب) (س و أ)
(٢) المصدر السابق.
(٣) هو: مطرف بن عبد الله بن الشخير، أبو عبد الله البصري، الإمام القدوة الحجة، ثقة صاحب فضل وورع وعقل وأدب، وعباده، وتوفي سنة(٩٥هـ). انظر(سير لأعلام النبلاء)(١٨٧/٤).
(٤) رواه البيهقي في (الشعب) (٣٩٦/٥)،وإسناده جيد.
(٥) انظر(تاج العروس)(٢٧٥/١)
(٦) (الفروق اللغوية)لأبي هلال العسكري(ص٤٤)

٤-الإساءة تأتي بمعنى القبح والضر الحسيين والمعنويين:

-يقال: ساء ما فعل فلان صنيعاً؛ أي قبح صنيعه صنيعاً .

-وامرأة سواء: قبيحة، وفي الأثر: (سواء ولود خير من حسناء عقيم) [١] .

ب): السب والشتم [٢] :

السب لغة: مصدر سبه يسبه سباً.

ومن معاني السب لغة: القطع، والتغيير، والطعن، والقبح، والشتم[٣] .

والسب والشتم اصطلاحاً، هو: وصف الغير بما فيه نقص وازدراء [٤] .

وقيل: السب هو تقبيح أمر المشتوم بالقول، فإن أطنب فيه وأطال سمى شتماً [٥] .

ج) : العداوة:

العداوة لغة: مصدر من: عدا، يعدو، عدواً، وعدواناً، وعداء.

وهي: الظلم الذي يتجاوز فيه الحد، والعدو: ضد الولي [٦] .

وأصل العداوة: الميل، ومنه عدوة الوادي؛ وهي جانبه، ويجوز أن يكون أصلها البعد، ومنه عدواء الدار؛ أي: بعدها [٧] .

أما اصطلاحاً: فالعداوة هي: البعاد من حال النصرة، وإرادة السوء، والسعي إليه بالقول أو الفعل أو الحال [٨] .

د): الهزل، واللعب:

والهزل واللعب لغة له معان، منها: نقيض الجد، والمزاح، والهذاء، والفكاهة [٩] .

واصطلاحاً: هو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له[١٠]، وهو بهذا مرادف للعب.

---

(١) هذا الأثر روى مرفوعاً من حديث معاوية بن صبرة، أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير)(٤١٦/١٩)، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٢٥٨/٤): فيه على بن الربيع، وهو ضعيف

(٢) لفظة السب لها مرادفات كثيرة ، يقال : ثلبه، وسبعه، وهجنه، وتنقصه، وعابه، وأسمعه، ووقمه، وقذفه، وجبهه، ومزقه، وقذعه، ولحاه، ومضح عرضه. انظر(الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة)لابن مالك الطائي(ص١١٨).

(٣) انظر(لسان العرب) (س ب ب).

(٤) (التعريفات) للجرجاني (ص١٦٥) .

(٥) انظر(الفروق اللغوية)لأبي هلال العسكري(ص٢٩٤) .

(٦) (معجم مقاييس اللغة) (٢٤٩/٤) .

(٧) انظر (الفروق اللغوية)ص٣٥٢) .

(٨) انظر: (الفروق اللغوية) (ص٣٥٢-٣٥٣)، و(التوقيف لمهمات التعاريف) ص(٢٣٨) .

(٩) انظر(معجم مقاييس اللغة)(٥١/٦) و(٢٥٣/٥)، و(لسان العرب) (هـ ز ل)، و (ل ع ب) .

(١٠) (كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي)لعلاء الدين البخاري(٤٩٦/٤) .

والفرق بين الإساءة وبين الهزل واللعب: أن الهزل واللعب يراد بهما إفهام للشيء في الظاهر وهو على خلافه في الباطن من غير استخفاف وتحقير في المكروه، بخلاف الإساءة؛ فإنه ترد على جهة الاستخفاف والتحقير [١] .

ووجه دخول الهزل واللعب في الإساءة: أن الهازل بآيات الله وبرسوله ﷺ ، إنما هو مستخف بدين الله، فكان في معنى التلاعب بحدود الله والاستهزاء به.

قال ابن القيم –رحمه الله–(إذ ليس للعبد أن يهزل مع ربه ولا يستهزئ بآياته ولا يتلاعب بحدوده)[٢].

هـ) : العيب:

العيبُ خلافُ المستحسَنِ عقلاً، أو شرعاً، أو عرفاً، وهو أعمُّ من السب[٣].

* قال الزُّرقاني: « فإنَّ مَن قال: « فلانٌ أعلمُ من الرسول ﷺ » ، فقد عابه، ولم يَسُبَّه»[٤].

و): اللعن :

اللعن : هو الطردُ من رحمة الله تعالى[٥] ، لكنه يُطلَقُ ويرادُ به السبُّ.

* روى البخاري: «إن مِن أكبرِ الكبائرِ أن يَلعَنَ الرجلُ والدَيه»، قيل: يا رسولَ الله ، وكيف يَلعنُ الرجلُ والدَيه؟ قال: « يسُبُّ الرجلُ أبا الرجلِ، فيَسُبُّ أباه، ويَسُبُّ أُمَّه، فَيسُبُّ أُمَّه» [٦].

فَسَّر رسولُ الله ﷺ اللعنَ بالشتم.

وقال ابن عبد السلام: « اللعنُ أبلغُ في القُبحِ من السبِّ المطلَق»[٧] .

ز): القذف:

يُطلَقُ « السبُّ» ويُرادُ به القَذفُ، وهو الرَّميُ بالزِّنى في مَعرِضِ التعيير (٨) كما يُطلَقُ «القذفُ» ويُراد به السبُّ [٩]

(١) انظر(الفروق اللغوية) (ص٤٩٣) .
(٢) (إعلام الموقعين، عن رب العالمين) لابن القيم(١٢٥/٣) .
(٢) حاشية الدسوقي ٣٠٩/٤ ، وتحفة المحتاج مع حواشي الشرواني ٩٦/٨ .
(٣) الزرقاني على المواهب اللدنية ٣١٥/٥ .
(٥) انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢٠/١ – والفتاوى البزازية ٢٩١/٤.
(٦) أخرجه البخاري ٤٠٣/١٠، كتاب الأدب رقم ٥٩٧٣.، ومسلم ، كتاب الإيمان، باب أعظم الذنوب الشرك رقم (٩٠).
(٧) قواعد الأحكام ٢٠/١ .
(٨) انظر : الجمل على المنهاج ١٢٢/٥ – وأسهل المدارك ١٩٢/٣ ، وحاشية ابن عابدين ٢٣٧/٤ .
(٩) فتح القدير ٢١٣/٤ ، وتبصره ابن فرحون ٢٨٦/٢ -٢٨٧ .

المبحث الثاني

حكم الاستهزاء بالرسول ﷺ

المطلب الاول :- حكم الاستهزاء بالرسول ﷺ وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: نصوص الفقهاء من أئمة المذاهب الأربعة في حكم الاستهزاء بالرسول ﷺ .

الفرع الثاني : الأدلة من القرآن الكريم في حكم الاستهزاء بالرسول.

الفرع الثالث : الأدلة من السنة النبوية في حكم الاستهزاء بالرسول.

الفرع الرابع: نقل إجماع السلف في حكم الاستهزاء بالرسول ﷺ.

الفرع الخامس : الأدلة من العقل في حكم الاستهزاء بالرسول ﷺ.

الفرع السادس: المخالفون في حكم كفر وردة المستهزئ بالرسول ﷺ .

الفرع السابع: حكم قبول توبة المسلم المستهزئ بالرسول ﷺ .

الفرع الاول : نصوص الفقهاء من أئمة المذاهب الأربعة في حكم الاستهزاء بالرسول ﷺ

أولاً: نصوص علماء الحنفية:

جاء في الفتاوى التاتارخانية: « إذا وصف الله بما لا يليق به، أو سخر باسم من أسماء الله تعالى، أو بأمر من أوامره، أو أنكر وعده أو وعيده: يكفر»[١] .

وفي يتيمة الفتاوى: « من استخف بالقرآن أو بالمسجد أو نحوه مما يُعَظّم في الشرع كفر، ومن وضع رجله على المصحف حالفاً استخفافاً كفر، انتهى، ولا يخفى أن قوله حالفاً قيدٌ اتفاقي لا مفهوم له، وفي جواهر الفقه: « من قيل له ألا تقرأ القرآن، وألا تكثر قراءته فقال: شبعت أو كرهت أو أنكر آية من كتاب الله أو عاب شيء من القرآن ... كفر»[٢] .

قال الإمام الجصَّاص: « قال أصحابنا: فيمن سب النبي ﷺ أو عابه، وكان مسلماً، فقد صار مرتداً.» [٣] .

قال الشيخ علي القاري: « وفي المحيط : من جلس على مكان مرتفع ويسألون منه مسائل بطريق الاستهزاء ثم يضربونه بالوسائد أي: مثلاً وهم يضحكون كفروا جميعاً، أي : لاستخفافهم بالشرع»[٤] .

---

(١) (٤٦١/٥).

(٢) شرح بدر الرشيد في ألفاظ الكفر (ص ١٥-١٦).

(٣) « الفتاوى التاتارخانية » (٤٧٧/٥).

(٤) « شرح الفقه الأكبر » (ص١٤٥).

ثانياً: نصوص علماء المالكية:

وقال ابن القاسم: عن مالك: « من سب النبي ﷺ من المسلمين قتل، ولم يستتب» [١].

وقال ابن القاسم – أيضاً-:« من سبه أو شتمه أو عابه أو تنقصه فإنه يقتل وحكمه عند الأمة القتل كالزنديق[٢] .

وقال خليل بن إسحاق: « الردة كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه، كإلقاء مصحف بقذر ...» [٣] .

وقال أيضاً: « وإن سب نبياً أو ملكاً أو عَرَّضَ أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف بحقه أو غَيّر صفته أو ألحق به نقصاً وإن في بدنه أو خصلته أو غض من مرتبته أو وفور علمه أو زهده أو أضاف له ما لا يجوز عليه، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم... قتل ولم يستتب حدّاً إلا أن يسلم الكافر...» [٤] .

ثالثاً: نصوص علماء الشافعية:

قال الإمام الشافعي – عليه رحمه الله –:« .. من ذكر كتاب الله، أو محمداً رسول الله ﷺ أو دين الله بما لا ينبغي ... فقد نقض عهده، وأحل دمه، وبرئت منه ذمة الله –عزوجل – وذمة رسول الله ﷺ »[٥] ، وكذلك نقل عن الشافعي أنه سئل عمن هزل بشيء من آيات الله تعالى أنه قال: « كافر، واستدل بقوله تعالى: ﴿ **قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ** ...﴾ [٦] .

قال الشيخ زكريا الأنصاري – رحمه الله – : (وهي – أي الردة – قطع الإسلام إما بتعمد فعل) ولو بقلبه استهزاءً أو جحوداً (كسجود لصنم وإلقاء مصحف) أو نحوه ككتب الحديث (في قذرٍ استخفافاً) أي وجه يدل على الاستخفاف بهما وكأنه احترز به في الأولى عما لو سجد بدار الحرب فلا يكفر ...» [٧] ، قلت : إن كان على سبيل الإكراه فلا حرج، أمَّا لو سجد لصنم في دار الحرب مختاراً طائعاً من غير إكراه كفر لاستخفافه بالدين.

---

(١) " الشفا " (٢/٩٣٥ ــ ٩٣٦، ٩٥٤) .

(٢) « الشفا » (٢/٩٣٦). وانظر: « الذخيرة » (١٢/١٨) للقرافي، و« المعيار المعرَّب » (٢/٣٢٧) للونشريسي.

(٣) « مواهب الجليل من أدلة خليل » (٤/٣٢٣) للشنقيطي. وانظر: « الشرح الصغير » (٦/١٤٥-١٤٦) لأبي البركات الدردير ، و« حاشية الدسوقي على الشرح الكبير » (٤/٣٠١) لابن عرفة، و« التاريخ والإكليل » (/٢٧٩) للمواق، و « شرح منهج الجليل » (٤/٤٦٢) لعليش.

(٤) « مواهب الجليل » (٤/٣٢٣ – ٣٢٤) . وانظر: « الشرح الصغير » (٦/١٤٩ – ١٥٠) للدردير، و « الفواكه الدواني » (٢/٢٧٦-٢٧٧) للنفراوي، و« حاشية الدسوقي » (٤/٣٠٩-٣١٠) لابن عرفة.

(٥) « مختصر اختلاف العلماء » (٣/٥٠٥) للجصاص.

(٦) « الصارم المسلول » (ص ٥١٤) لابن تيمية والآية في سورة التوبة: ٦٥.

(٧) « أسنى المطالب» (٤/١١٦ – ١١٧) . وانظر: « حاشية الجمل » (٥/١٢٣) .

وقال – أيضاً – : (أو كذب نبياً) في نبوته أو غيرها .. (أو استخف بنبي) بسبٍّ أو غيره (أو سنته)...» [1] يعني كفر بذلك كله.

رابعاً: نصوص علماء الحنابلة:

روى حنبل – أيضاً – عن الإمام أحمد أنه قال: كل من شتم النبي ﷺ أو تنقصه، مسلماً كان أو كافراً عليه القتل[2] .

قال ابن قدامة – رحمه الله – : « ومن سب الله تعالى، كفر، سواءً كان مازحاً أو جاداً، وكذلك من استهزأ بالله تعالى، أو بآياته أو برسله، أو كتبه، قال الله : ﴿ **وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝ لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ...**﴾ [3] .

وينبغي أن لا يُكْتَفَى من الهازئ بذلك بمجرد الإسلام، حتى يؤدب أدباً يزجره عن ذلك، فإنه إذا لم يكتف ممن سب رسول ﷺ بالتوبة فَمِمّن سب الله تعالى أولى »[4].

وجاء في الروض المربع: « أو سب الله – سبحانه وتعالى– أو سب (رسوله) أي : رسولاً من رسله، أو أدعى النبوة (فقد كفر) ...» إلى أن قال: « أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين، أو امتهن القرآن أو أسقط حرمته، لا من حكى كفراً سمعه، وهو لا يعتقده»[5] .

وبعد هذا البيان لكلام أئمة العلم والدين، ومع وضوح تلك النصوص عن الفقهاء التي تدل على كفر المستهزئ بالله تعالى ورسوله ﷺ ودين الإسلام، وأنَّ حكمه القتل ردة،[6] . فإليك الأدلة

الفرع الثاني: الأدلة من القرآن الكريم

وأما الآياتُ الدَّالَّةُ على كُفْرِ الشَّاتم وقتله إذا لم يكن مُعّاهَداً، وإنْ كان مُظْهِراً للإسلام – فكثيرةٌ [7]؛ منها:

---

(١) المصدر السابق (١١٧/٤). وانظر: « حاشية التحفة» (٨٤/٩) للشرواني، و «زاد المحتاج » (١٩٠/٤) للكوهجي، و « إخلاص الناوي » (١٣٤/٤).

(٢) « أحكام أهل الملل»، كتاب الحدود، باب من تكلم بشيء من ذكر الرب يريد تكذيباً أو غيره (ص ٢٥٥). ٢٥٦ .

(٣) التوبة: ٦٥-٦٦ .

(٤) « المغني » (٢٩٨/١٢-٢٩٩) . وانظر: « الشرح الكبير » (١١٣/١٠) ، و « غاية المنتهى» (٣٣٧/٣)، و « مطالب أولي النهى » (٢٧٩/٦) مصطفى الرحيباني.

(٥) « حاشية الروض المربع » (٤٠١/٧ ، ٤٠٤) . وانظر: « لوامع الأنوار» (٣٩٦/١ – ٣٩٧) لمحمد السفاريني الحنبلي، و « معونة أولي النهى » (٥٤٤/٨) لابن النجار، و« نيل المآرب » (٥٠٦/٤) للبسَّام.

(٦) انظر: « الصارم المسلول » (ص ١٤١ – ١٤٢).

(٧) " الصارم المسلول لابن تيمية" (٥٨/٢-١٢٤) ، ط : رمادي .

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ...﴾ (١) .

وجه الاستدلال: أن إيذاءَ رسول الله محادَّةٌ لله ولرسوله؛ لأنَّ ذِكْرَ الإيذاءِ هو الذي اقتضى ذكر المحادَّة، فيجب أن يكون داخلاً فيه، فيدلُّ على أنَّ الإيذاء والمحادَّةَ كُفْرٌ ؛ لأنه أخبر أنَّ له نار جهنَّمَ خالداً فيها، بل المحادَّة: هي المعاداة؛ وذلك كُفْرٌ ومحاربةٌ ، فيكون المؤذي لرسول الله كافراً، عَدُوّاً لله ورسوله، مُحارباً لله ورسوله(٢).

الدليل الثاني: قوله:﴿ لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾(٣).

وجه الاستدلال : إذا كان منْ يوادد المحادَّ ليس بمؤمن، فكيف بالمحادِّ نفسه؟! (٤)

الدليل الثالث: قوله سبحانه: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾(٥)؛ واللمز: العيب والطعن، وقال: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ ﴾(٦).

وجه الاستدلال: دل على أن كل من لمزه وآذاه كان منهم، فلما أخبر أن الذي يلمزون النبي ويؤذونه من المنافقين؛ ثبت أنه دليلٌ على النفاق(٧) .

الدليل الرابع: قوله: ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ...﴾(٨) .

وجه الاستدلال : أقسم سبحانه بنفسه أنهم لا يؤمنون حتى يحكموه في الخصومات التي بينهم، ثم لا يجدوا في نفوسهم ضيقاً من حُكمه؛ بل يُسلِّموا تسليماً لحُكْمه ظاهراً وباطناً.

وقال قبل ذلك: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ ،،،﴾ إلى قوله : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً﴾(٩) ؛ فبيَّن أن من دعي إلى التحاكم إلى كتاب الله وإلى رسوله فصدَّ عن رسوله كان منافقاً، مع قوله: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾(١٠) ؛ فمن تولَّى عن طاعة الرسول وأعرض عن حُكمه، فهو منافق وليس بمؤمن؛ بل

---

(١) سورة التوبة: الآيات ٦١-٦٣.
(٢) انظر: " الصارم المسلول " ، ص ٥١٢ ، ط: دار ابن حزم.
(٣) سورة المجادلة، الآية: ٢٢ .
(٤) انظر : مختصر الصارم المسلول ، ص ٤٢.
(٥) سورة التوبة، الآية:٥٨ .
(٦) سورة التوبة، الآية :٦١ .
(٧) انظر : مختصر الصارم المسلول، ص ٤٣.
(٨) سورة النساء، الآية:٦٥.
(٩) سورة النساء، الآيتان : ٦٠-٦١ .
(١٠) سورة النور ، الآية:٥١ .

المؤمن من يقول: سمعنا وأطعنا؛ وإذا ثبت النِّفَاقُ بمجرد الإعراض عن حُكم الرسول فكيف بالتنقُّصِ والسَّبِّ ونحوه؟[١].

الدليل الخامس: قوله:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ...﴾[٢]

وجه الاستدلال: فقرن أذاه بأذاه؛ كما قرن طاعته بطاعته، فمن آذاه فقد آذى الله، وقد جاء ذلك منصوصاً عنه، ومن آذى الله فهو كافرٌ حلالُ الدَّم[٣]

الفرع الثالث: الأدلة من السنة النبوية[٤].

الدليل الأول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المغْوَل[٥] فوضعه في بطنها، واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فجمع الناس فقال: « أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام».

فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المغول فوضعته في بطنها، واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ: « ألا اشهدوا أن دمها هدر»[٦].

قال الخطابي – رحمه الله –في معالم السنن : « .. فيه بيان أن ساب النبي ﷺ مهدر الدم، وذلك أن السب منها لرسول الله ﷺ ارتداد عن الدين، ولا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله»[٧].

---

(١) انظر : مختصر الصارم المسلول ، ص٤٣ .
(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٧.
(٣) انظر: الصارم المسلول ، ص ٥٧ ، ط: المكتب الإسلامي.
(٤) انظر : دلائل الأحكام (٧٨/٤-٧٩) لابن شداد، و« شرح الزركشي » (٢٣٢/٦- ٢٣٣)، و« بلوغ المرام » (ص ٢٥٤-٢٥٥) لابن حجر، و « معونة أولي النهى » (٥٤١/٨-٥٤٣) لابن النجار، و« السيل الجرار » (٣٧٢/٤) للشوكاني، و « الروضة الندية » (٦٢٢/٢-٦٣٠) لصديق حسن خان، و « توضيح الأحكام» (٢٦٣/٥) للبسام، و« المنتخب من أدلة الشريعة» (ص ٣٠٧-٣٠٨) أحمد بن عبد الرحمن بن قاسم.
(٥) قال الخطابي: المغول: شبه المشمل، ونصله دقيق ماض، والمشمل: السيف القصير، سُمِّي بذلك لأنه يشتمل عليه الرجل، أي يغطيه بثوبه. انظر: « معالم السنن» المطبوع بهامش « سنن أبي داود » (_ ٥٢٨/٤)، و « الصارم المسلول» (ص ٧٢-٧٣).
(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ، برقم (٤٣٦١) (٥٢٨/٤ – ٥٢٩) ، والنسائي، كتاب المحاربة، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ ، برقم (٣٥٣٣)، والحاكم (٣٩٤/٤) وقال: « صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وذكره الحافظ في « بلوغ المرام » (ص ٢٥٥)، وقال: « رواه أبو داود ورواته ثقات »، وصححه العلامة الألباني. انظر: « صحيح سنن أبي داود » (٨٢٤/٣)، و « صحيح سنن النسائي » (٨٥٣/٣-٨٥٤)
(٧) « معالم السنن» المطبوع بهامش « سنن أبي داود » (٥٢٨/٤). وانظر: « دلائل الأحكام» (٧٨/٤) لابن شداد، و« عون المعبود » (١٦/١٢-١٧).

الدليل الثاني:

حديث علي – رضي الله عنه: « أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها»[١].

« وهذا الحديث نص في جواز قتلها لأجل شتم النبي ﷺ، ودليل على قتل الرجل الذمي وقتل المسلم والمسلمة إذا سبَّا بطريق الأولى، وهذه المرأة كانت موادعة مهادنة، لأن النبي ﷺ لما قدم المدينة وادع جميع اليهود الذين كانوا بها موادعة مطلقة، ولم يضرب عليهم جزية وهذا مشهور عند أهل العلم بمنزلة التواتر بينهم.» [٢].

وهذا الحديث والذي قبله يحتمل أن يكونا حديثاً واحداً، ويكون قد خنقها وبعج بطنها بالمِغْوَل، أو يكون كيفية القتل غير محفوظٍ في إحدى الروايتين[٣] .

الدليل الثالث:

قِصَّةُ قتل كعب بن الأشرف اليهودي من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما قال:قال رسول الله ﷺ:« **من** لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله.» الحديث[٤] .

وجه الدلالة: من القصة أن كعب بن الأشرف كان يهجو رسول الله ﷺ والمؤمنين من أصحابه، ويتشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم، فأمر النبي – عليه الصلاة والسلام – به فقتله الصحابي الجليل محمد بن مسلمة– رضي الله عنه–بينما كعب بن الأشرف كان يزاول عدة مكائد للنبي ﷺ وأصحابه[٥] :

منها: أنه رثى قتلى قريش.

ومنها: حضهم على محاربة النبي ﷺ ووطأهم على ذلك، وأعانهم على محاربته.

ومنها: أنه أخبرهم عندما زارهم في مكة بأن دينهم خير من دينه، فلم يعلل النبي قتله بشيء من ذلك سوى أذيته لله ورسوله، واستعلانه بعداوة الرسول – عليه الصلاة والسلام – وأصحابه، قال ابن تيمية: « فإنه لما ذهب إلى مكة ورجع إلى المدينة لم يندب النبي ﷺ المسلمين إلى قتله، فلما بلغه عنه

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب الرسول ﷺ، برقم (٤٣٦٢) (٥٢٩/٤-٥٣٠)، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٠٠/٩) ، وجوّد إسناده شيخ الإسلام في« الصارم المسلول» (٦٥-٦٦) . قال العلامة الألباني: «أخرجه أبو داود، وعنه البيهقي، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، ويشهد له حديث ابن عباس ...». « إرواء الغليل» (٩١/٥).

(٢) « الصارم المسلول » (ص ٦٦-٧٧).

(٣) انظر: المصدر نفسه (ص ٧٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الكذب في الحرب، برقم (٣٠٣١) ، « فتح » (١٨٤/٦) ، وكتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف، برقم (٤٠٣٧)، « فتح » (٣٩٠/٧-٣٩١)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، برقم (١٨٠١) ، « نووي»(٤٠٣/١٢-٤٠٥).

(٥) انظر هذه المكائد في : « فتح الباري » (٣٩٢/٧) لابن حجر ، و« والصارم المسلول» (ص٨٤) لابن تيمية.

الهجاء ندبهم إلى قتله والحكم الحادث يضاف إلى السبب الحادث، فعلم أن ذلك الهجاء والأذى الذي كان بعد قفوله من مكة موجب لنقض عهده ولقتله» [١] .

وأيضاً: قد دل هذا الحديث على أن أذى الله ورسوله علة للانتداب إلى قتل كل أحد، فيكون ذلك علة أخرى غير مجرد الكفر والردة، فإن ذلك الوصف بعد الحكم بحرف الفاء دليل على أنه علة، والأذى لله ورسوله يوجب القتل، ويوجب نقض العهد، ويوجب الردة»[٢] ، وقد نص ابن المنذر في « الإشراف» على القصة واستدل بهذا الحديث على وجوب قتل الساب[٣] .

الدليل الرابع:

حديث عائشة رضي الله عنها الطويل في حادثة الإفك، وفيه قول الرسول ﷺ وهو على المنبر: « يا معشر المسلمين، من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي؟ فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي...» الحديث[٤] .

فوجه الاستدلال بحادثة الإفك على قتل الطاعن على النبي ﷺ والمنتقص له، وقول سعد بن معاذ في الحديث: « يا رسول الله، أنا أعذرك منه، إن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك»، « فلما لم ينكر ذلك عليه دل على أن من آذى النبي ﷺ يجوز ضرب عنقه، والفرق بين ابن أبي وغيره ممن تكلم في شأن عائشة أنه كان يقصد بالكلام فيها عيب رسول الله ﷺ والطعن عليه، وإلحاق العار به ويتكلم بكلام ينتقصه به، فلذلك قالوا: نقتله بخلاف حسان ومسطح وحمنة فإنهم لم يقصدوا ذلك...» [٥] .

الدليل الخامس:

قصة إسلام عبد الله بن أبي سرح وهي مما اتفق عليه أهل العلم، واستفاضت عندهم، فعن سعد ابن أبي وقاص – رضي الله عنه – قال: لما كان يوم فتح مكة أَمَّنَ رسول الله ﷺ نفر إلا أربعة نفر وامرأتين، وسماهم، وابن أبي سرح، فذكر الحديث، قال: وأما ابن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى وقفه على رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله: بايع عبد الله، فرفع رأسه، فنظر إليه ثلاثاً، كل ذلك يأبي، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه، فقال:

---

(١) « الصارم المسلول » (ص٧٩). وانظر : « الشفا » (٩٤٩/٢) للقاضي عياض.
(٢) المصدر نفسه (ص٤٠٩) . وانظر (ص ٧٨-٧٩).
(٣) (١٦٠/٣) . وكتاب الاستهزاء بالدين للقرشي من ص ٣٧٣ إلى ٣٧٦ .
(٤) أخرجه البخاري، كتاب التفسير ، باب لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون، رقم ٤٧٥٠ فتح ٣٠٦/٨ و مسلم في كتاب التوبة، باب في حديث الإفك، رقم ٢٧٧٠ ، النووي شرح مسلم ١٠٨/١٧ .
(٥) « الصارم المسلول » (ص ١٨٦-١٨٧).

«أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله »؟ فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألا أومأت إلينا بعينك، فقال: « إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين »[1].

قال ابن تيمية: « ففي هذا الحديث دلالة على أن المفتري على النبي – عليه الصلاة والسلام – الطاعن عليه قد كان له أن يقتله، وأن دمه مباح، وإن جاء تائباً من كفره وفريته، لأن قتله لو كان حراماً لم يقل النبي – عليه الصلاة والسلام – ما قال، ولا قال للرجل: « هلاّ وفيت بنذرك»[2]. ويغني عنه حديث سعد بن أبي وقاص الآنف الذكر، وفيه: « أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله»، هذا لأن دم الطاعن على الرسول المنتقص لمقامه الرفيع مرتد عن الدين حلال الدم، لانتهاكه ما يجب تعظيمه[3].

الفرع الرابع

نقل إجماع السلف

وأما إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فقد نُقِل ذلك عنهم في قضايا متعددة منتشرة مستفيضة، ولم ينكرها أحدٌ منهم؛ فصارت إجماعاً.

قال شيخ الإسلام [4] : واعلم أنه لا يمكن ادِّعاءُ إجماع الصحابة على مسألة فرعية، بأبلغ من هذه الطريق.

فمن ذلك: ما ذكره سيف بن عمر التميمي قال: رُفِعَ إلى المهاجِر[5] امرأتان مغنيتان، غَنَّتْ إحداهما بشتم النبي ﷺ ؛ [فقطع] يدها، ونزع ثناياها، وغنَّتِ الأخرى بهجاء المسلمين، فقطع يدها ونزع ثنَّيتها؛ فكتب إليه أبو بكر: بلغني الذي سرْتَ به المرأة التي غَنَّت بشتم النبي ﷺ، فلولا ما قد سبقتني فيها، لأمرتك بقتلها؛ لأن حدَّ الأنبياء ليس يشبه الحدود، فمن تعاطى ذلك من مسلمٍ فهو مُرْتدٌّ، أو معاهدٍ فهو محاربٌ غادِرٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، برقم (٢٦٨٣) (١٣٣/٣-١٣٤)، وفي الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، برقم (٤٣٥٩) (٥٢٧/٤) ، والنسائي في كتاب المحاربة « تحريم الدم »، باب الحكم في المرتد، برقم (٣٥٣٠) (٣٠٢/٢)، وصححه الشيخ الألباني. انظر: « صحيح سنن أبي داود» ٥١٠/٢-٥١١، ٨٢٣/٣-٨٢٤).

(٤) « الصارم المسلول» (ص ٤١٤) ، وقوله: « هلا وفيت بنذرك » قطعة من حديث أخرجه ابن سعد في : « الطبقات » (١٠٧/٢) عن سعيد بن المسيب مرسلاً، وفيه علي بن زيد بن جدعان: ضعيف. انظر: « التقريب » (ص ٦٩٦).

(١) الاستهزاء بالدين ، ص ٣٧٨ إلى ص ٣٧٩ .

(٢) الصارم " (٣٧٨/٢- ٣٨٨) ، ط : رمادي .

(٣) هو المهاجر بن أبي أمية المخزومي القرشي، أخو أم سلمة زوج النبي ﷺ ، صحابي حسن، شهد بدراً مع المشركين ثم أسلم، توفي بعد سنة (١٢هـ).
ينظر: " الإصابة" (٢٢٨/٦).

الفرع الخامس

الأدلة من العقل

إن الله فرض الله علينا حبه ﷺ وتعزيره وتوقيره وإجلاله وتعظيمه، وهذا يوجب صون عرضه وصيانته عن أي أذى بسبٍّ أو شتم، سواء على وجه الجد أو المزاح والهزل، فالواجبُ الكفُّ عن هذا، وزجر من فعله ومنعه بكل طريق، فانتهاك جانب النبي ﷺ منافٍ للدين بالكلية، إذ يلزم من انتهاك حرمته انتهاك الشريعة وما جاء به، فيبطل بذلك الدِّين، فكان الواجب الثناء عليه بما هو أهله ﷺ الذي هو قيام للدين كله[١] .ومما يدلُّ على خطر هذا الأمر أن العلماء أجمعوا على أن الساب للنبي ﷺ يقتل بكل حال[٢]، بينما لم يذكروا ذلك في سبّ الله وفرقوا بين هذين الأمرين بالآتي :-

أولاً: أن سبّ- سبحانه وتعالى – حقٌ محضٌ لله، وذلك يسقط بالتوبة، كالزنا والسرقة ونحوهما من الذنوب، بخلاف سبّ النبي ﷺ الذي فيه حقان: حق لله، وحق للعبد، ولا يسقط حق الآدمي بالتوبة كالقتل في المحاربة.

ثانياً: أن النبي ﷺ تلحقه المعرَّةُ بالسَّبِّ؛ لأنه بشر من جنس الآدميين الذين تلحقهم الغضاضة بالسب والشتم ويثابون على سبهم، ويعطيهم الله حسنات الشاتم عوضا على ما أصابهم من المصيبة بالشتم، أما الخالق فلا تلحقه معرَّةٌ ولا غضاضة بذلك، فإنه – سبحانه وتعالى – منزه عن لحوق المنافع والمضار، كما جاء في الحديث القدسي: « إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني»[٣]، فإذا كان النبي ﷺ تلحقه المعرَّةُ بسبِّه، وربما كان ذلك سببا للتنفير عنه، وقلة هيبته، وسقوط حرمته، فشرعت العقوبة على خصوص الفساد الحاصل بسبه، فلا تسقط بالتوبة، بخلاف ساب الله الذي هو في الحقيقة ضارٌّ لنفسه، كالكافر والمرتد، فمن تاب زال ضرر نفسه فلا يقتل.

ثالثاً: أن النبي ﷺ إنما يسب على وجه الاستخفاف والاستهانة به، وللنفوس الكافرة والمنافقة إلى ذلك داعٍ طبعي، من جهة الحسد على ما آتاه الله من تعالى من فضله، ومخالفةً دينه وغيره، وكلٌّ مفسدة يكون لها داعٍ فلا بد من شرع العقوبة عليها حدّاً، كشرب الخمر، والزنا، وما كان كذلك لم يسقط بالتوبة كسائر الجرائم، وأما سبّ الله سبحانه وتعالى فإنه لا يقع في الغالب استخفافا، إنما تدينا، وليس للنفوس في الغالب داعٍ إلى ذلك إلا اعتقادا ويرونه تمجيداً وتعظيما، فلم يحتج إلى خصوص سبّ الله شرعٌ زاجرٌ، بل هو نوع من الكفر، فيقتل الإنسان عليه إلا أن يتوب.

---

(٤) الصارم المسلول على شاتم الرسول (١٠٩) وما بعدها.

(٥) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى (٥٧٥) ، والإجماع لابن المنذر (٧٦)، وكفاية الطالب ٤١٣/٢، والإنصاف ٢٥٧/٤.

(٣) أخرجه مسلم في البر والصلة والأدب / باب تحريم الظلم (٢٥٧٧) عن أبي ذر – رضي الله عنه -.

رابعاً: أن سبّ النبي ﷺ موجب لحدٍّ وجب لسب آدمي ميت لم يعلم أنه عفا عنه، وذلك لا يسقط بالتوبة، بخلاف سبّ الله تعالى، فإن قد علم أنه عفا عمَّن سبه إذا تاب؛ وذلك أن سبّ الرسول ﷺ متردد في سقوط حده بالتوبة بين سبّ الله وسائر الآدميين، فيجب إلحاقه بأشبه الأصلين به، ومعلوم أن سبّ الآدمي لا تسقط عقوبته بالتوبة؛ لأن حقوق الآدميين لا تسقط بالتوبة، كحقِّ المقذوف، أو من له حقٌّ قصاصٍ؛ لأن الآدميين ينتفعون باستيفاء حقوقهم، ولا ينتفعون بتوبة التائب، فإن تاب مَنْ للآدمي عليه حقٌّ قِصاصٍ أو قذفٍ فإن له أن يأخذه منه لينتفع به تَشَفِّيا، ودرك ثأرٍ، وصيانةَ عرضٍ، وحق الله – سبحانه وتعالى – قد علم سقوطه بالتوبة؛ لأنه إنما أوجب الحقوق لينتفع بها العباد، فإذا رجعوا إلى ما ينفعهم حصل مقصود الإيجاب[1] .

الفرع السادس

المخالفون في حكم كفر وردة المستهزئ بالرسول الكريم ﷺ .

ذهب الجهمية[2] والمرجئة[3] إلى عدم تكفير المسيء للنبي ﷺالمستهزئ به.

وبنوا قولهم الفاسد على شبهتين واهيتين:

الأولى: رأوا أن الإيمان هو معرفة الرسول ﷺ أو تصديقه فيما أخبر عنه.

الثانية: رأوا أن اعتقاد إيجاب طاعة النبي ﷺ لا ينافي معصيته، فإن الإنسان قد يهين من يعتقد وجوب إكرامه، كما يترك ما يعتقد وجوب فعله، ويفعل ما يعتقد وجوب تركه[4] .

- **الجواب عن الشبهة الأولى:**

أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–على هذه الشبهة بقوله(وجواب الشبهة الأولى من وجوه:

أحدهما: أن الإيمان وإن كان أصله تصديق القلب، فذلك التصديق لابد أن يوجب حالاً في القلب وعملاً له، وهو تعظيم الرسول وإجلاله ومحبته، وذلك أمر لازم كالتألم والتنعم عند الإحساس بالمؤلم والمنعم.. فإذا لم تحصل هذه الحال والعمل في القلب، لم ينفع ذلك التصديق، ولم يغن شيئاً، وإنما يمتنع حصوله إذا عارضه معارض من حسد الرسول، والتكبر عليه، أو الإهمال له، وإعراض القلب عنه.. ومتى حصل

---

(١) انتهى بتصرف من الصارم المسلول على شاتم الرسول (٤٩٨، ٤٩٧) ط: الكتب العلمية.

(٢) الجهمية هي إحدى الفرق الكلامية التي تنتسب إلى الإسلام، وهي ذات مفاهيم وآراء عقدية خاطئة في مفهوم الإيمان وفي صفات الله وأسمائه، تقوم على نفي الصفات، وأن الإيمان مجرد التصديق والمعرفة. وترجع في نسبتها إلى مؤسسها الجهم بن صفوان الترمذي، انظر (فرق معاصرة تنسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها) لغالب بن عواجي(١٧٩/٢)

(٣) المرجئة هم فئة من المسلمين، خالفوا رأي الخوارج في مرتكب الكبيرة، وقالوا بأن كل من آمن بوحدانية الله لا يمكن الحكم عليه بالكفر؛ لأن الحكم عليه موكول إلى الله تعالى وحده يوم القيامة، مهما كانت الذنوب التي اقترفها، انظر(فرق معاصرة تنسب إلى الإسلام)(١٣٩/٢

(٤) (الصارم المسلول)(ص٥١٨) .

المعارض كان وجود ذلك التصديق كعدمه... وبعدمه يزول التصديق الذي هو العلة، فينقلع الإيمان بالكلية من القلب، وهذا هو الموجب لكفر من حسد الأنبياء أو تكبر عليهم أو كره فراق الإلف والعادة، مع علمه بأنهم صادقون، وكفرهم أغلظ من كفر الجهال.

الثاني: أن الإيمان وإن كان يتضمن التصديق، فليس هو مجرد التصديق وإنما هو الإقرار والطمأنينة؛ وذلك لأن التصديق إنما يعرض للخبر فقط، فأما الأمر فليس فيه تصديق من حيث هو أمر، وكلام الله خبر وأمر، فالخبر يستوجب تصديق المخبر، والأمر يستوجب الانقياد والاستسلام، وهو عمل في القلب جماعة: الخضوع والانقياد للأمر...فإذا قوبل الخبر بالتصديق و الأمر بالانقياد، فقد حصل أصل الإيمان في القلب، وهو الطمأنينة والإقرار... وإذا كان كذلك فالسب إهانة واستخفاف، والانقياد للأمر إكرام وإعزاز، ومحال أن يهين القلب من قد انقاد له وخضع واستسلم، أو يستخف به...) [1].

- **الجواب عن الشبهة الثانية من وجوه:**

أحدها: أن من تكلم بالتكذيب والجحد وسائر أنواع الكفر من غير إكراه على ذلك، فإنه يجوز أن يكون مع ذلك في نفس الأمر مؤمناً، ومن جوز هذا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه.

الثاني: أن الذي عليه الجماعة أن من لم يتكلم بالإيمان بلسانه من غير عذر، لم ينفعه ما في قلبه من المعرفة، وأن القول من القادر عليه شرط في صحة الإيمان.

الثالث: أن من قال(إن الإيمان مجرد معرفة القلب من غير احتياج إلى النطق باللسان) يقول: لا يفتقر الإيمان في نفس الأمر إلى القول الذي يوافقه باللسان، لا يقول: إن القول الذي ينافي الإيمان لا يبطله، فإن القول **قولان**:

-قول يوافق تلك المعرفة.

-وقول يخالفها.

فهب أن القول الموافق لا يشترط، لكن القول المخالف ينافيها، فمن قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة عامداً لها عالماً بأنها كلمة كفر(فإن يكفر بذلك ظاهراً وباطناً).

ولأنا لا نجوز أن يقال : إنه في الباطن يجوز أن يكون مؤمناً، ومن قال ذلك فقد مرق من الإسلام؛ قال سبحانه **﴿مَنْ كَفَرَ بِاللّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].**

ومعلوم أنه لم يرد بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط؛ لأن ذلك لا يكره الرجل عليه...فعلم أنه أراد: من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم، وأنه كافر بذلك(٢).

---

(١) انظر: (الصارم المسلوم) (ص٥١٩)، و(مجموع الفتاوي) (١٩٠/٧) .

(٢) انظر: (الصارم المسلول) (ص٥٢٤) .

الفرع السابع

حكم قبول توبة المسلم المستهزئ بالرسولﷺ

اختلف العلماء في قبول توبة المسلم المنتقص للنبي ﷺ وللدين على قولين:

القول الأول : استتابة المنتقص للنبي ﷺ وللدين، وقبول توبته:

وهو قول الحنفية، والمشهور عند الشافعية، ورواية عن مالك وأحمد(١) .

واستدلوا بأدلة، منها:

١- استصحاب الأصل في قبول توبة المرتد مطلقاً؛ فالساب المنتقص للنبي ﷺ وللدين بمنزلة المرتد: إذا تاب تاب الله عليه، وسقط عنه حد القتل(٢)؛ لقول تعالى ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].

القول الثاني:

أن المنتقص للنبي ﷺ وللدين لا يستتاب ولا تقبل توبته، ولا يسقط عنه حد القتل.

وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة(٣) ، ومرادهم بأنه لا تقبل توبته: أن القتل لا يسقط عنه بالتوبة(٤) .

واستدلوا بأدلة، منها:

١- قوله ﷻ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧]، فالمنتقص للنبي ﷺ يتحتم قتله وإن تاب(٥).

٢- قوله ﷻ ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا (٦٠)مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا﴾[الأحزاب :٦٠-٦١]، وهذا يقتضي أن من لم ينته فإنه يؤخذ ويقتل، فعلم أن الانتهاء العاصم: ما كان قبل الأخذ، والمنتقص للنبي ﷺ وللدين ملعون داخل في حكم الآية(٦).

---

(١) انظر (الشفا بتعريف حقوق المصطفة)(٢/٢٥٦)، و(الصارم المسلول)(ص٣١٩،٣١٣) .

(٢) انظر (الصارم المسلول) (ص٣٠٩) .

(٣) انظر: (الشفا بتعريف حقوق المصطفة)(٢/٢٥٥)، و(الصارم المسلول) (ص٣٢٠) .

(٤) انظر: الصارم المسلول)(ص٣٤٦) .

(٥) انظر: (الشفا بتعريف حقوق المصطفة) (٢/٢١١)، (والصارم المسلول) (ص٣٤٦) .

(٦) انظر: (الشفا بتعريف حقوق المصطفى)(٢/٢٢٠)، و(الصارم المسلول) (ص٣٤٦) .

٣- قوله ﷻ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾[المائدة:٣٣] وهذا الساب محارب ومحاد ومشاق لله ورسوله داخل في عموم الآية(١) .

٤- أن سنة رسول الله ﷺ دلت من غير وجه على قتل الساب من غير استتابة، ومن ذلك: أمره بقتل ابن أبي السرح؛ لما طعن عليه وافترى افتراءً عابه بعد أن أسلم، أهدر دمه، وامتنع عن مبايعته، وقد جاءه مسلماً تائباً قد أسلم قبل المجيء إليه(٢) .

٥- لأن حق النبي ﷺ يتعلق به حقان: حق لله، وحق لآدمي والعقوبة إذا تعلق بها حق لله وحق لآدمي لم تسقط بالتوبة؛ كالحد في المحاربة، فإنه لو تاب قبل القدرة لم يسقط حق الآدمي من القصاص وسقط حق الله (٣) .

٦- أن المسيء للنبي ﷺ وللدين وإن قتل كافراً فإنه حد من حدود الله، والحدود لا تسقط بالتوبة.

٧- أن إقامة الحد مع التوبة يتضمن مصلحتين عظيمتين:

أ- مصلحة زجر النفوس عن مثل تلك الجريمة، وهي أهم المصلحتين؛ فإن الدنيا في الحقيقة ليست دار كمال الجزاء، وإنما كمال الجزاء في الآخرة، وإنما الغالب في العقوبات الشرعية: الزجر والنكال، وإن كان فيها مقاصد أُخَرُ.

ب-والمصلحة الثانية: تطهير الجاني، وتكفير خطيئته، إن كان له عند الله خير، أو عقوبة والانتقام منه إن لم يكن كذلك، وقد يكون زيادة في ثوابه ورفعة في درجاته(٤) .

والراجح في المسألة – والله أعلم-:

أن المنتقص المسلم للنبي ﷺ وللدين له ثلاث أحوال:

الحالة الأولى: أن يسيء للنبي ﷺ وللدين سراً، فإن الله يقبل توبته سراً، ويغفر له من غير إحواج له إلى أن يظهر ذنبه حتى يقام حده عليه؛ لقوله ﷺ:(تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب) (٥).

---

(١) انظر: (الصارم المسلول) (ص ٣٤٦، ٣٥٣، ٣٦٢) .

(٢) المصدر السابق (ص٣٤٦) .

(٣) المصدر السابق(ص٣٠٩) .

(٤) المصدر السابق (ص٤٢٥) .

(٥) رواه أبو داود في (سننه) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (٣٨٢٥)، والنسائي (٤٨٢٧)، وحسنه الألباني في (صحيح وضعيف الجامع الصغير)(٥٢٧/١)

الحالة الثانية: إذا انتقص النبي ﷺ والدين جهراً، ولم يعهد منه استخفاف قبل، ولم يتكرر منه الفعل، فإن حكمه أن يستتاب مع الحبس والتعزير بالضرب الشديد الموجع، حتى تظهر عليه القرائن الدالة على أنه قد تاب توبة نصوحاً.

قال شيخ الإسلام–رحمه الله–(وإذا قبلنا توبة من سب الله سبحانه [أو سب رسولهﷺ]، فإنه يؤدب أدباً وجيعاً، حتى يردعه عن العود إلى مثل ذلك) [١] .

الحالة الثالثة: إذا كان المنتقص للنبي ﷺ وللدين متهاوناً مستهتراً، قد تكرر منه هذا الجرم مراراً، فهذا يقتل ولا يستتاب، وبخاصة إذا علم أن الاستتابة تكون له بمثابة المنفذ للخلاص من حد القتل، من دون أن يتبع ذلك توبة نصوح.

قال ﷻ ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْراً لَّمْ يَكُنِ اللّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً﴾ [النساء :١٣٧].

وقال ﷻ ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾[آل عمران: ٩٠].

قال القاضي عياض –رحمه الله– (من تكرر منه ذلك وعرف استهانته بما أتى به، فهو دليل على سوء طويته، وكذب توبته، وصار كالزنديق الذي لا نأمن باطنه، ولا نقبل رجوعه، وحكم السكران في ذلك حكم الصاحي) [٢] .

تتمة : ويرى أبو الحسن السبكي أن من سب الرسول لا يخلو من أحوال:

الأول: أن يُصر على سب الرسول دون توبة ، فهذا يقتل باتفاق أهل العلم[٣] .

الثاني: أن يتوب من سبه، فقد تردد السبكي في الحكم بقتله، وقد مر السبكي في هذه المسألة بعدة أطوال؛ ولذا فقد اختلف النقل عنه فيها، على **أقوال :**

- **الاول: القول بقتل السابّ بكل حال وعدم قبول توبته .**

والمراد بعد قبولها أن القتل لا يسقط عنه بالتوبة، وقد نص غير واحد من أئمة الشافعية، ودلت القرائن على سوء نيته وقده، أنه يقتل، بخلاف من دلت القرائن على صدق سريرته، وأن ذلك وقع منه فلتة، فتقبل توبته ولا يقتل [٤] .

---

(١) المصدر السابق (ص٥٤٧) .
(٢) (الشفا بتعريف حقوق المصطفى) (٢٩٧/٢) .
(٣) انظر السيف المسلول (ص١٥٢ ، ١٥٥، ١٥٧) .
(٤) انظر طبقات الشافعية الكبرى (٢٣٤/١٠) ، ومعيد النعم (ص٢٤) ، الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام ـ أبي يحي زكريا الأنصاري (ص ٢٧٨ـ ٢٧٩) ، والإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر الهيتمي (ص٣٢٦) .

قال ابن حجر الهيتمي (وأما ما قاله السبكي من أن ساب محمد ﷺ إذا كان مشهوراً قبل سبه له بفساد عقيدته، وتوفرت القرائن على أنه سبه قاصداً التنقيص يقتل، ولا تقبل له توبة، فهو مما انتحله مذهباً وارتضاه رأياً لنفسه معترفاً بأنه مع جملة مسائل أخرى خارج عن مذهب الإمام الشافعي كما صرح بذلك هو وكذا ابنه في طبقاته الكبرى[١] .

- **الثاني : التوقف :**

يقول السبكي ــ في رسالة صنفها بخصوص هذه المسألة (وإن دلت القرائن على أنه قال ذلك عن عقد وبصيرة، وسوء طوية، وروية : فيقوى هنا عدم قبول توبته بالإسلام، وأنه يقتل، لاسيما إذا دلت القرائن مع ذلك على أنه قصد التقية بالإسلام، ورفع السيف عنه، ولكنّا لا نقدر على الحكم بالقتل عليه، وأما **أولاً :** فلأنه خلاف المشهور عن الشافعي.

وأما **ثانياً :** فلما قدمناه في توبة المسلم، فكل ما دل على سقوط القتل هناك، أو على التوقف فيه فهو دال على ذلك هنا)[٢] .

ثم قال : (وأما من دلت قرائن حاله على خلاف ذلك من سوء عقيدة وتقاة بكلمة الشهادة فلا أتكلم فيه بشيء ــ إن شاء الله، وأرى أن أتوقف فيه، فإن تقلده حاكم كان حسابه عليه أو أجره له، وأنا أرضى بالسلامة، ولا ألقى الله بدم مسلم، ولا بإسقاط حق الله ولا رسوله، إلا أن يتبين لي علم بعد ذلك يقتضي الجزم بقتله أو عدم قتله، فإني في كل وقت أترقب زيادة علم)[٣] .

- **الثالث : القبول بقبول توبته وعدم قتله :**

بعد سبعة عشر عاماً من تصنيف الكتاب ألحق المصنف ورقة داخل الكتاب بعنوان (تذييل ملحق) كتبه في شوال سنة ٧٥١هـ، تعليقاً على حادثة نصراني قذف رسول الله ﷺ قذفاً بشعاً فظيعاً، فلما أُخذ تلفظ بالشهادتين، وكان قبل ثلاث عشرة سنة قد وقع منه مثل ذلك لكن حيل بينه وبين المسلمين فرأى الإمام قتله، وكتب في هذا التذييل رأيه المذكور في أن من دلت عليه قرائن السوء يقتل، ولا تُقبل توبته[٤].

قال السبكي (يقتل النصراني المذكور، كما قتل النبي في كعب بن الأشرف، ويطهر الجناب الرفيع من ولوغ هذا الكلب)[٥] . واستشهد السبكي بقول الشاعر:

لا يَسلَمُ الشرفُ الرفيعُ من الأذى حتى يُراقَ عَلى جَوانِبِه الدّمُ

(١) انظر طبقات الشافعية الكبرى (٢٣٤/١٠) .
(٢) السيف المسلول على من سب الرسول (ص٣٨٥) .
(٣) السيف المسلول (ص ٣٨٦) .
(٤) انظر هذا التذييل في المصدر السابق (ص ٣٩٠) .
(٥) السيف المسلول على من سب الرسول (ص٣٨٥) .

وبعد كتابة التذييل الملحق بأكثر من عشرين يوماً، وفي التاسع والعشرين من شهر شوال (٧٥١هـ) كتب ورقة تكملة جزم فيها بالثبوت على رأيه بقبول توبة السابّ مطلقاً[١] . وعلل ذلك بتورعه عن قتل المسلم وملاقاة الله تعالى بدمه، وإذا (ثبت الإيمان لشخص، ولو تقدم منه ما عسى أن يتقدم فالنبي ﷺ به رؤوف رحيم بالنص القاطع، ومن رأفته به ورحمته محافظتنا على بقاء إيمانه وعن تعريضه للفتن) [٢] .

وهذا القول هو الذي استقر عليه المصنف، لأنه آخر ما كتبه في هذه المسألة، والله أعلم[٣] وقد عرض السبكي لمسألة تتعلق بما مضى، وهي أن قتل السابّ هل يكون للكفر أو للحد؟

وقد بين أن سب النبي ﷺ ردة وزيادة، وحجته أن السابّ كفر أولاً، فهو مرتد، وأنه سب النبي ﷺ فاجتمعت على قتله علتان كل منهما توجب قتله[٤] .

النقد :

السب هو الكلام الذي يقصد به الانتقاد والاستخفاف، وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس، على اختلاف اعتقاداتهم، كاللعن والتقبيح .

قال شيخ الإسلام (ما يعرف الناس أنه سب فهو سب، وقد يختلف ذلك باختلاف الأحوال والاصطلاحات والعادات وكيفية الكلام ونحو ذلك، وما اشتبه فيه الأمر ألحق بنظيره وشبهه)[٥].

وسب النبي ﷺ كفر بالله تعالى ، سواءً استحل ذلك الساب ، أم لم يستحله[٦] .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهراً وباطناً، سواءً كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو مستحلاً له، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل) [٧] .

وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والقياس ــ كما تقدم ــ وقد أجاد السبكي في عرض المسألة بأدلتها ، إلا أن قوله بقبول توبة الساب مطلقاً مرجوح بما يلي :

١. جاءت الأدلة الصحيحة والصريحة بقتل الساب؛ لأن ذلك حد من الحدود، كما رجح ذلك السبكي ــ فيما تقدم، والحدود لا تسقط بالتوبة وإسقاطها يفضي إلى تعطيلها[٨] .

---

(١) هذا البيت للمتنبي ؛ والمعنى " لا يسلم للشريف شرفه من أذى الحساد والمعاندين حتى يقتل أعداءه ، فإذا أراق دماءهم سلم شرفه لأنه يصير مهيباً فلا يتعرض له " .
(٢) انظر :السيف المسلول (ص ٣٩٦) .
(٣) المصدر السابق (ص ٣٩٦) .
(٤) انظر : السيف المسلول (ص ١٥٥) .
(٥) الصارم المسلول (١٠١٢/٣) ، وانظر (٩٩٢/٣ ، ١٠٠٩) .
(٦) انظر : الشفا بعريف حقوق المصطفى (٤٧٣/٢) ، الصارم المسلول (٩٥٨/٣) .
(٧) الصارم المسلول (٣/ ٩٥٥) .
(٨) انظر : الشفا (٤٧٧/٢ــ ٤٧٩) ، مجموع الفتاوى (٣٧٤/١٠) ، الصارم المسلول (٦٢٠/٣) ، إعانة الطالبين للدمياطي (٢٢/١) ، الإقناع للشربيني (٥٤٣/٢) .

٢. سب الرسول ﷺ كفر أكبر مضاد للإيمان، فحد فاعله القتل لا يسقط بالتوبة بعد القدرة على السباب، كما قال تعالى﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [سورة المائدة : ٣٤] قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية (اما القصاص وحقوق الآدميين فلا تسقط، ومن تاب بعد القدرة فظاهر الآية أن التوبة لا تنفع، وتقام الحدود عليه، كما تقدم، وللشافعي قول أنه يسقط كل حد بالتوبة، والصحيح من مذهبه أن ما تعلق به حق الآدمي قصاصاً كان أو غيره فإنه لا يسقط بالتوبة) [١] . وهذا فيما يتعلق بأحكام في الدنيا، وفي الآخرة أمره إلى الله عز وجل.

٣. تعليل السبكي قبول توبة الساب وعدم قتله بأن الرسول ﷺ رؤوف رحيم بأمته، وأن شفقته تدعو إلى قبول توبة المرتد عليل ومردود، وذلك لأن الحدود لا ينبغي للحاكم الرأفة فيها، يقول الله عز وجل في حد الزنا ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة النور : ٢] .

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٥٨/٦) .

المصادر والمراجع

١ـ القران الكريم.
٢ـ الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة: تأليف الشيخ الإمام أبو عبد الله عبد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي، ت ٣٨٧ هـ، تحقيق ودراسة رضا نعسان، ط . دار الراية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
٣ـ الابتلاء وأثره في حياة المؤمنين ، د. عبد الله ميرغني صالح ، دار الاعتصام ، ط: الأولى.
٤ـ التطاول على النبي وواجبات الأمة، مجلة البيان ، ١٤٢٩ هـ.
٥ـ اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية : تأليف الإمام ابن قيم الجوزية ، صححه وضبطه جماعة من العلماء بإشراف، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٦ـ أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل: تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن محمد الخلال، ت ٣١١ هـ ،ـ تحقيق سيد كسروي حسن ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٧ـ الأحكام السلطانية : للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، ت ٤٥٨ هـ، تعليق محمد حامد الفقهي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣ م.
٨ـ الإحكام شرح أصول الأحكام: تأليف العلامة عبد الرحمن بن محمد قاسم، ت ١٣٩٢ هـ ، ط. الثانية، ١٤٠٦ هـ ، بدون معلومات أخرى.
٩ـ أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي، أ. محمد موسى الدالي، مكتبة الرشد، ط: الأولى ، ١٤٢٩ هـ.
١٠ـ أحكام القرآن : تأليف أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، ت ٥٤٣ هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، ط. دار الجيل، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١١ـ أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية: تأليف نعمان عبد الرزاق السامرائي، الناشر دار العلوم للطباعة والنشر، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ط. الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
١٢ـ إحياء علوم الدين: تأليف الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت ٥٠٥ هـ، الناشر دار المعرفة، بيروت، بدون معلومات أخرى.
١٣ـ إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل: تأليف الشيخ العلّامة محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
١٤ـ أسباب النزول: تأليف جلال الدين السيوطي، ت ٩١١ هـ ، طبع بعناية بديع السيد اللحام، دار الهجرة، دمشق، الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
١٥ـ أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي، د. عبد الله عطية الغامدي ، ط: الأولى، جامعة أم القرى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٩٤ م.

١٦ــ الاستقامة: تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت ٧٢٨ هــ ، تحقيق د. محمد رشاد سالم، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة ، الثانية، ١٤٠٩ هــ.

١٧ــ الاستهزاء بالدين، أحكامه وآثاره، للشيخ : أحمد بن محمد القرشي، دار ابن الجوزي، ط: الأولى، ١٤٢٦ – ٢٠٠٥م.

١٨ــ أسني المطالب شرح روضة الطالب : للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، ت ٩٢٦ هــ ، ط. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ، الأولى، ١٤٠٤ هــ – ١٩٨٤ م .

١٩ــ السب وعقوبته في القه الإسلامي ، أحمد ، فضل الدين، دار النفائس ، ط: الأولى ، ١٤٣٠ هــ – ٢٠١٠ م.

٢٠ــ الإشراف على مذاهب أهل العلم: تأليف الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي، ت ٣٠٩ هــ، قدم له وخرّج أحاديثه عبد الله عمر البارودي، الناشر مكتبة مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، بدون معلومات أخرى.

٢١ــ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: تأليف العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، ت ١٣٩٣ هــ، ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤٠٨ هــ – ١٩٨٨ م.

٢٢ــ الاعتصام : تأليف العلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، وبه تعريف العلامة المدقق السيد محمد رشيد رضا، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بدون معلومات أخرى .

٢٣ــ الإعلام بقواطع الإسلام: تأليف أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي، ت ٩٧٤ هــ ، المطبوع مع «الزواجر عن اقتراف الكبائر» له ، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣ هــ – ١٩٨٣ م.

٢٤ــ إعلام الموقعين عن رب العالمين: تأليف العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ت ٧٥١ هــ ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط. المكتبة العصرية ، بيروت، ١٤٠٧ هــ – ١٩٨٧ م .

٢٥ــ اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: تأليف شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، ت ٧٢٨ هــ ، تحقيق د. ناصر بن عبد الكريم العقل، ط. مكتبة الرشد، الرياض، الثانية، ١٤١١ هــ – ١٩٩١ م.

٢٦ــ الإقناع: للإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، ت ٣١٨ هــ ، تحقيق د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ، ط. مطابع الفردوس، الرياض، الأولى، ١٤٠٨ هــ.

٢٧ــ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: تأليف أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، ت ٩٦٨ هــ، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر دار الباز، ودار المعرفة، بيروت، بدون معلومات أخرى.

٢٨ــ الأم: تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤ هــ، تحقيق د. أحمد بدر الدين حسون ، ط . دار قتيبة ، الأولى ، ١٤١٦ هــ – ١٩٩٦ م.

٢٩ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل : تأليف شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق علاء الدين أبي الحسن علي سليمان المرداوي الحنبلي، ت ٨٨٥ هــ ، تحقيق محمد حامد الفقي، ط. الأولى ، مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة، ١٣٧٧ هــ – ١٩٥٧م .
٣٠ــ إلا تنصروه فقد نصره الله أ/د/ ناصر العمر ، مجلة البيان ، ١٤٢٩ هــ.
٣١ــ بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية : جمع يسري السيد محمد، ط. دار ابن الجوزي، الأولى، ١٤١٤ هــ – ١٩٩٣ م.
٣٢ــ التاج والإكليل لمختصر خليل: تأليف العلامة عبد الله بن محمد بن يوسف العيدوي الشهير بالمُوّاق ، ت٨٩٧ هــ، بدون معلومات أخرى.
٣٣ــ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام المطبوع بهامش فتح العلي المالك: للقاضي برهان الدين بن فرحون المالكي، ت ٧٩٩ هــ – ١٣٩٧ هــ ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هــ – ١٩٨٦ م ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
٣٤ــ تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري: تأليف أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، ط. دار الفكر، دمشق، الثانية، ١٣٩٩ هــ، ودار الفكر المعاصر، بيروت.
٣٥ــ تحذير المسلمين عن السخرية والاستهزاء بالدين: تأليف الشيخ عبد الله بن جار الله الجار الله ، الناشر دار الثقة، مكة المكرمة، بدون معلومات أخرى.
٣٦ــ التحرير والتنوير: تأليف العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ط. الدار التونسية ، والدار الجماهيرية الليبية، بدون معلومات أخرى.
٣٧ــ تعظيم السنة: عبد المقصود السحيباني، دار القاسم ط: ٢، عام ١٤٢٢ هــ.

الفهرس

فهرس الموضوعات	الصفحة
المقدمة.	٥٤
• المبحث الأول : تعريف الاستهزاء، وفيه ثلاثة مطالب .	٥٧
المطلب الأول: تعريف الاستهزاء في اللغة.	٥٧
المطلب الثاني: تعريف الاستهزاء في الاصطلاح.	٥٨
المطلب الثالث : الألفاظ ذات الصلة بالاستهزاء.	٦٠
• المبحث الثاني:: حكم الاستهزاء بالرسول ﷺ،	٦٣
المطلب الاول: حكم الاستهزاء بالرسول ﷺ، وفيه سبعة فروع :	٦٣
الفرع الأول: نصوص الفقهاء من أئمة المذاهب الأربعة في حكم الاستهزاء بالرسول ﷺ	٦٣
الفرع الثاني: الأدلة من القرآن الكريم.	٦٥
الفرع الثالث: الأدلة من السنة النبوية.	٦٧
الفرع الرابع: نقل إجماع السلف.	٧٠
الفرع الخامس: الأدلة من العقل في حكم الاستهزاء بالرسول ﷺ .	٧١
الفرع السادس: المخالفون في حكم كفر وردة المستهزئ بالرسول الكريم ﷺ .	٧٢
الفرع السابع : حكم قبول توبة المسلم المستهزئ بالرسول الكريم ﷺ .	٧٤
المصادر والمراجع.	٧٩
الفهرس	٨٣